والقبول وبالجملة لا يعقل بحسب الشرع مومن ليس بمسلم
او مسلم ليس بمومن وهنا مواد القوم بترادف الاسمين
واتحاد المعنى وعدم التغاير انتهى المراد منه وذهب
الحشوية وبعض المعتزلة الى تغايرهما مفهوما مع صحة
انفكاك احدهما عن الاخر كما اوضحناه بالاصل مع الجواب
عن ادلتهم اذا عرفت هذا فقوله والاسلام الى اخره معناه
اشرح الاسلام وبين حقيقته بانه العمل الصالح اي
امتثال المامورات واجتناب المنهيات لانه لغة الاستسلام
والانقياد للالوهية ولا يتحقق ذلك الا بالعمل بما ذكر
وعلى هذا يدل حديث جبريل حيث قال فيه الايمان ان
تومن بالله الى اخره والاسلام شهادة ان لا اله الا الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان الى اخره ولا
يخفى ان المراد الاذعان والقبول والتسليم لتلك الاحكام
وعدم الرد والاستكبار سواء عملها ام لم يعملها فلا يرد
لزوم سلب الاسلام عمن لم يعمل وهو من هب الحشوية
والمعتزلة اذ لا تكفر بالمعاصي حيث لم تكن عن استحلال
تتمة جمع السعد بين قولي الاشاعرة والماتريدية
بالترادف وعدمه بانهما مختلفان في حال فان مفهوم
الاسلام ان فسر بالانقياد الظاهري بمعنى امتثال
الاوامر والنواهي والعمل بمقتضى تلك الاحكام من غير
ملاحظة الاذعان والتسليم القلبي كان مخالفا لمفهوم
الايمان وان فسر بالاستسلام والانقياد الباطني
بمعنى قبول تلك الاحكام والاذعان لها وترك الاباء

والاستكبار

والاستكبار عنها كان متحدا به وهذا وجه لصيرورة الخلاف
لفظيا غير ما اشرنا اليه انفا تنبيه لك في الاسلام
المنقول حركة همزته الى اللام بعد طرحها للوزن النصب
والرفع وما بعده معامله او خبره حذف منه عايد المبتدا
منصوبا ص مثال هذا الحج والصلاة ـ كذا الصيام
نادر والزكاة ش هذا من باب تنزيل الجزيات على
احكام الكليات ولذا اعبر بالمثال الذي هو جزي يذكر
لايضاح القاعدة يعني مثال العمل الذي فسر به الاسلام
النطق بالشهادتين وقد تقدم القول فيه ولذا تركه
هنا مع ثبوته في الحديث مع الحج الممثل به هنا وهو لغة
القصد لمعظم وشرعا قيل تصوره بديهي وقيل عسر
والصواب انه نظري متيسر الشرح وعليه فرسمه
ابن عرفة بانه عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي
الحجة واما الصلاة فوزنها فعلة كرقبة قلبت لامها
الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهي لغة الدعا عند
الاكثر وشرعا قيل تصورها بديهي وقيل نظري فهي
قربة فعلية ذات احرام وسلام او سجود فقط والصيام
وزنه فعال بالكسر فاعل بقلب عينه الواو يا حملا على فعله
وهو لغة الامساك وشرعا عبادة عدمية وقتها طلوع
الفجر حتى الغروب فلا يدخل ما تركه ومع لعدم اقتضايه
لذاته ذلك الوقت بخصوصه والزكاة مصدر بمعنى التزكية
معناها لغة النمو وشرعا اخراج جزء من المال شرط
وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا وبمائة منه انفا علم ان المراد

اشارة الى انه ليس له علة تقتضي اعلالة الا الحمل على الفعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)